الصراع الفكري بين ابن أبي جمهور

والاتجاه الأخباري في بلاد البحرين

محمد علي الحرز

مسألة تقليد الميت ابتداءً في إطارها التاريخي[1]

في العصور الفقهية المتقدمة لم تكن المسألة تقليد الميت، مثار جدل، وخلاف بين الفقهاء، أو المسألة التي تشكل علامة فارقة بين المسائل الفقهية، فأقفل عن ذكرها الشيخان المفيد في كتابه (المقنعة) فلم يرد لها ذكر في مصنفه، وكذا الشيخ الطوسي(٤٦٠هـ)في مختلف كتبه الفقهية، والسيدان المرتضى وابن أدريس، في كتبهم ورسائلهم الفقهية وقد استمر هذا حالها إلى القرن الثامن الهجري .

مع إطلالة القرن الثامن بدأت مسألة تقليد الميت تبرز إلى النور، وتكون مثار جدل وخلاف بين الفقهاء، ويجعلونها في رسائلهم العملية، فكان أول من تعرض وأشار للمسألة بذكر العلامة الحلي (٦٤٨ هـ -٧٢٦ هـ) من أعلام القرن الثامن، في كتاب (النهاية) حيث قال: « قال آخرون إن حكي عن ميت لم يجز الأخذ بقوله إذ لا قول للميت لانعقاد الإجماع مع خلافه بعد موته دون حياته فدل على انه لم يبق له قول ».

ثم تلاه عدد من فقهاء أصحابنا ممن سبق شيخنا ابن أبي جمهور الأحسائي تبعاً لرأي العلامة من تلامذته ثم تلامذتهم ، وأدعى بعضهم عليها انعقد الإجماع منهم :

فقد قال عميد الدين عبد المطلب بن محمد الأعرج (٦٨١ – ٧٥٤هـ): «وفصل آخرون فقالوا إن حكى عن ميت لم يجز له العمل به إذ لا قول للميت لانعقاد الإجماع

[1] فصل من كتاب: العطاء العلمي والفقهي عند الشيخ محمد بن أبي جمهور الأحسائي، محمد علي الحرز، جمعية ابن أبي جمهور الأحسائي لإحياء التراث، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م: ٢٥٥.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

الواجب اتباعه بعد موته مع مخالفته حال حياته ولو كان قوله معتبراً لما كان كذلك فإذن لا يبقى للميت قول» .

أما فخر المحققين بن العلامة الحلي (٦٨٢ – ٧٧١هـ) فقد قال بكتابه (إيضاح الفوائد في حل مشكلات القواعد) : « ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فإن الميت لا قول له وإن كان مجتهداً » .

وقال صاحب (الذكرى) الشهيد الأول محمد مكي العاملي (٧٣٤ – ٧٨٦هـ): « وهل يجوز العمل بالرواية عن الميت؟... ظاهر العلماء المنع منه محتجين بأنه لا قول له » .

ومن خلال هذا المنطوق والأقوال ، نستطيع الفهم إنه كان هناك بين الفقهاء المتقدمين ، وإن لم يكن ظاهراً ومعروفاً لدينا، من يتبنى ويجيز تقليد الميت ابتداءً، والعمل على وفق فتواه ، فكانت هذه الفتاوى ردة فعل ، وردع له ، وليس بالضرورة إن يكون له مصنف .

ومع ذلك الذي يظهر إنه كانت الأمور مستتبة ، والأمور شبه هادئة رغم وجود تقليد الأموات في ظل قلة البدائل ، فكان العلماء يوجهون الناس إلى تقليد الشيخ الطوسي والعلامة الحلي ، وربما الشهيد ، وغيره ، وقد استمر الوضع على هكذا حال إلى القرن التاسع الهجري .

نعم هناك من الفقهاء من استمر في الإنكار على مجوزي تقليد الأموات والعاملين به كالشيخ حسن بن عبد الكريم الفتال (من أعلام القرن التاسع) في العراق ، والشيخ علي بن هلال الجزائري في الشام ، من خلال دروسهم الحوزوية، ومحاضراتهم الدينية ، إلا أنه يبدو كان التيار لمجوزي تقليد الأموات جارفاً، وأكثر سيطرتاً، لدرجة إن سكان البحرين بأقطارها الثلاثة هجر والخط و أوال يجيزون العمل بفتاوى الأموات كمسألة مسلمة لديهم، مع الأخذ

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

بعين الاعتبار كونها حواضر علمية بارزة ، في ظل ركود عام ، وهيمنة كبرى لفكر وفقه الشيخ الطوسي رضوان الله عليه ، وفقهاء البلاد الغابرين.

ولم تبرز فتاوى المجوزين في الوسط الفقهي إلا خلال القرن العاشر على يد الشيخ أحمد المعروف بالمقدس الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ) حيث صنف رسالة في جواز تقليد الميت ابتداءً ، وعدم صحة القول بعدم خلو الزمان من المجتهد الحي ، وصرح في آخرها بأن القول بالفرق بين تقليد الحي والميت ابتداءً واستدامة إنما هو تحكم واجتهاد صرف بلا دليل ولا مستند وتشهي.

وذريعة المجوزين غير الأدلة التي يسوقونها والتي سنعرض بعضاً منها في وقت لاحق ، إن الأرض قد تخلو من الفقيه المؤهل والجامع للشرائط ، وبالتالي لا يبقى إلا خيار الفقيه الميت ، فقالوا بالجواز .

وبحسب المؤرخون إن أول من صنف كتاباً مستقلاً في عدم جواز تقليد الميت ابتداءً ، هو الشيخ عبد العالي الكركي الشهير بالمحقق الكركي (المتوفى سنة ٩٤٠هـ) ، فقد وضع رسالة مستقلة أسماها (رسالة في المنع من تقليد الميّت)[١]، حيث صرح فيها بعدم جواز تقليد الميت ابتداءً ، وذلك في القرن العاشر الهجري ، بعد عصر الشيخ محمد ابن أبي جمهور الأحسائي .

ثم تبعه الشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي العاملي (قتل ٩٦٥ هـ). حيث ألف هو الآخر رسالة في المنع من تقليد الميت ، ثم جاء من بعده ابنه الشيخ حسن صاحب كتاب المعالم المعروف (ت ١٠١١هـ) حيث ألف رسالة أيضاً في الموضوع نفسه واسمها (رسالة في المنع من تقليد الميّت)[٢] ، اختار فيها عدم جواز تقليد الميت ابتداءً .

[١] جامع المقاصد في شرح القواعد ، الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي ، المحقق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث : قم المقدسة : ١/ ٤٣ .
[٢] تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره ، مصدر سابق : ٣٦٩ .

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

في المقابل نجد وخلال القرن العاشر نفسه ألف الشيخ أحمد المعروف بالمقدس الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ) رسالة في تجويز تقليد الميت ابتداءً، ليحتدم الصراع بعدها بين المؤيدين والرافضين، لتكتب عشرات الرسائل والكتب بين المؤيد والمعارض .

إلى هنا نكون قد اكتفينا من إعطاء تصور عام عن سير مسألة (تقليد الميت ابتداءً)، والقول المشهور في المسألة ، مع وجود المعارض الذي يميل ويجيز العمل برأي الميت وفتواه، حتى مع وجود الفقيه الحي الجامع للشرائط.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

موقع ابن أبي جمهور

في تاريخ مسألة تقليد الميت ابتداءً

لقد أهمل المؤرخون دور ابن أبي جمهور في مسألة (تقليد الميت ابتداءً) علماً أنه من أشد المنافحين ضدها، وقد صرم الكثير من وقته وجهده من أجل تغيير الواقع الفقهي في المنطقة، وقد استخدم في ذلك شتى الطرق والسبل العلمية.

ولكن الأمر الذي يمكن أن يشفع لهم، كون شخصيته غلب عليها الطابع الفلسفي والكلامي، حتى عد من كبار المتكلمين والفلاسفة المنتمين للمدرسة المشائية والمنافحين عنها، ومن جهة أخرى بقيت معظم مصنفاته الفقهية حبيسة أدراج المكتبات مما فوت على الكثير الاطلاع عليها ، ومعرفة مضامينها، وما طبع في الحقب الأخيرة منها بقي انتشاره محدوداً، وبالتالي ساهم في ضعف تفشي آراءه المختلفة في الأوساط الفقهية والحوزوية.

وأخيراً قلة الدراسات المكتوبة حوله رغم علو قامته الفقهية والفلسفية والحديثية التخصصات الثلاثة التي برع فيها الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي أيما إبداع، وهي تشكل معظم عطائه العلمي والفكري ، ومعرفة نظرياته، وراءه لا تتكشف إلا بالبحث والدراسة والتحقيق الأمور التي افتقرت لها مصنفات شيخنا الأحسائي .

رأي ابن أبي جمهور الأحسائي :

أما رأيه في المسألة تقليد الميت ابتداءً ، والذي لا يختلف فيه عن رأي أساطين العلماء ، والتي ذكرها في جميع كتبه الفقهية، بعبارات مختلفة ، فهي كما يلي:

فهو ممن يتبنى القول بشرطية حياة الفقيه المقلد ، ولا يجوز البقاء على الميت ، ولا العمل بفتاواه ، فيقول :«لكن يشترط بقاء المفتي ، إذ لو مات بطلت الرواية لفتواه ، وحكاية

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

أقواله للعمل بها ، إذ لا قول للميت ، وعليه إجماع الأصحاب ، وبه نطقت عباراتهم في أكثر مصنفاتهم .

ولا تبطل الرواية لأقواله ، وحكاية فتاويه مطلقاً بل يصح أن تروى لتعلم ، وليعرف وفاقه وخلافه لمن باقي بعده من أهل الاجتهاد »[1] .

وأكد نفس الكلام في الأقطاب الفقهية فقال :«وأما العمل بما يحكى عن الميت فغير جائز قطعاً ، لأن الميت لا قول له ، نعم تجوز حكايته ليُعرف مذهبه »[2].

بل يدعي على المسألة الإجماع تبعاً للشهيد في (منية المريد) ، وصاحب (معالم الأصول) ، وما جاء في (مفاتيح الشرائع) ، فقال : « بل لا بدَّ في جواز العمل بقوله من بقائه ، فلو مات بطل العمل بقوله ، ووجب الرجوع إلى غيره ، إذ الميت لا قول له ، وعلى هذا انعقد إجماع الإمامية ، وبه نطقت مصنفاتهم الأصولية والفروعيَّة ، لا أعلم مخالفاً منهم »[3] .

ويرد على من أدعى بخلو الأرض من المجتهد في زمن الأزمنة ، ووقتٍ من الأوقات،مما يستدعي الرجوع إلى الفقيه الميت، مع فقد الحي، فيقول: «فوجود المجتهدين في كل وقت من الضروريات التى لا يتم نظام النوع إلا بها، وإلى هذا أشار الصادق عليه السلام : " إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول ، وعليكم أن تفرعوا " ، أوجب علينا التفريع على أصولهم ، كما وجب عليهم إلقاء الأصول إلينا ، لأن لفظ " على " إنما يستعمل للوجوب ، فيكون الاجتهاد واجباً في جميع الأوقات ، لكنه على الكفاية ، لقوله تعالى : " فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طائفة لتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون "[4]، ومن هنا للتبعيض »[5] .

---

[1] كاشفة الحال ، مصدر سابق : ١٤٨- ١٤٩ .
[2] الأقطاب الفقهية ، مصدر سابق : ١٦٣ .
[3] المسالك الجامعية في شرح الالفية الشهيدية ، مصدر سابق : ٥٩ .
[4] التوبة : ١٢٢
[5] المسالك الجامعية في شرح الألفية الشهيدية ، مصدر سابق : ٦١ .

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

إلى أن يقول :

« فظهر بما قررناه : إن الاجتهاد واجب في كل وقت ، وأنه لا يجوز خلو الأوقات عن المجتهدين ، وإن كان قد نازع في ذلك جماعة لا تحصيل لهم »[1] .

ويقول في نص آخر في كتابه (كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال) يستدل على ضرورة وجود الفقيه في أكل أوان وزمان :

« فلابد من وجود نواب لهم كمالية مأخوذة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمام ، وقوة الاستعداد على إفادة الغير ، بطهارة أنفسهم المتكاملة بكمالهم الممكن لهم ، وتلك النواب ليس في وسعهم الرجوع - في الأحكام الجزئية والحوادث المتجددة في الأزمان المتعددة – إلى النبي أو الإمام ، لبعد المسافة ، واحتياج المكلفين في ذلك الوقت إلى تعريف أحكامها ، فلابد أن يكون لهم قدرة على استنباط أحكام تلك المتجددات ، والحوادث اليومية ، من الأصول المحفوظة لهم عن النبي والإمام وذلك هو الاستدلال والاجتهاد الذي لابد منه في جميع أزمان التكليف ، فكان وجودهم من ضروريات الدين »[2] .

في موطن آخر من نفس الكتاب يقول : « وأما الفتاوى فلا يجوز العمل بها بعد موت المفتي ، لتطابق أقوال المجتهدين ، على المنع من العمل بفتاوى الموتى ، ولأنَّ الميت لا قول له ، لانعقاد الإجماع بعد موته مع خلافه حياً ، ولأنه لو صح ذلك ، لا ستغنى المتأخرون به عن معاناة الاجتهاد ومشاقه ، فلا معنى لإيجابه عليهم على الكفاية أو الأعيان على الخلاف ، لعدم الفائدة فيه حيئذٍ ، وذلك باطل ، لثبوت وجوب الاجتهاد في كل زمان التكليف ، لعموم الأدلة ، وإنما الفائدة في معرفة تلك المسائل ، ما ذكرناه أولاً ، وليعرف به كيفية سلوكهم وتصرفهم في تلك المسائل ، ليحذي حذوهم ، وليسلك جادتهم ، وينظر في

[1] المسالك الجامعية في شرح الألفية الشهيدية ، مصدر سابق: ٦١ .
[2] كاشفة الحال ، مصدر سابق : ٥٣ .

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

أدلتهم ، ويعرف وفاقهم وخلافهم ، ليكون تصرفه فيها ، وفي الحوادث الواقعة له المماثلة لها ، موافقاً لتصرفهم لئلا يخرج عن قانونهم فيقع في الخطأ ، وليس الغرض من وضع الكتب غير ذلك »[1] .

فتقرر مما ذكرناه من النصوص المتعلقة برأي الشيخ ابن أبي جمهور في القول بخلو الزمان من فقيه مجتهد ، أنه يقف بشدة ضد من يذهب للقول إن قد يفقد الإمام الجامع من الفقهاء للشرائط في عصر من العصور ، فيمكن حين ذاك أن يرجع للفقيه للميت ابتداءً المتوفرة فيه الشرائط الفقهية .

وقد تجنى عليه المؤرخون مرة أخرى في أول من صنف رسالة مستقلة حول مسألة " عدم جواز تقليد الميت ابتداءً " ، وقد راج في الكتب الفقهية أن أول المصنفين هو الشيخ عبد العالي الكركي الشهير بالمحقق الكركي (ت ٩٤٠هـ) ، الذي صنف (رسالة في المنع من تقليد الميّت)[2]، في الوقت الذي صنف الشيخ محمد بن أبي جمهور الأحسائي رسالته الموسومة بـ (قبس الاقتداء في شرائط الإفتاء والاستفتاء) ، والتي قد فرغ من كتابتها في العشرين من شهر صفر لسنة ٨٨٦هـ ، فيكون بين الرسالتين قرابة النصف قرن من الزمن ، الأمر الذي يجعله من الناحية التاريخية أول المصنفين لكتاب ورسالة مستقلة حول مسألة " عدم جواز تقليد الميت ابتداءً " .

ومرة أخرى قد نجد لهم العذر في هذا عدم انتشار الرسالة وطباعتها إلى اليوم حيث لا تزال مخطوطة ، ولعل عنوانها غير الواضح لوضعه للأعم من المسالة ، بشرائط الإفتاء والاستفتاء ، والذي كان يقصد بها جملة من الشرائط ، ثم يركز على حياة المقلد والفقيه كشرط للعمل بفتواه ، ساهم في عدم معرفة مضمون الرسالة ، علماً أنه صنفها لهذا الغرض وحده .

---

[1] كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال ، مصدر سابق : ٩٧ – ٩٨ .

[2] جامع المقاصد في شرح القواعد ، الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي ، المحقق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث : قم المقدسة : ١/ ٤٣ .

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

الشيخ محمد بن أبي جمهور الأحسائي

ومسألة تقليد الأموات

سارت المسألة الفقهية الهامة (تقليد الأموات ابتداءً) في حياة الشيخ محمد بن أبي جمهور عبر ثلاث محطات ، تميزت كل مرحلة أو محطة منها بسماتها الخاصة ، تبين مدى الدور الذي تبوءه الشيخ في منطقة الأحساء خصوصاً ، ومنطقة البحرين الكبرى عموماً اتجاه هذه المسألة ، والتي سوف نلخصها عبر ثلاث محطات يقود ركبنا فيها الشيخ نفسه يوضح الشيخ خلالها طبيعة الدور الذي قام به في المنطقة :

المرحلة الأولى : مرحلة التلقي :

الأحساء كحاضرة علمية ، وجزء من محيط عام يعرف بالبحرين الكبرى (هجر ، والخط ، وأوال) يربطهم نسيج اجتماعي واحد ، وفكر ومعتقد مشترك ، وحياة عامة متداخلة ومترابطة ، من الطبيعي إن ما يتأثر به قطر من الأقطار ينزاح على بقية البقاع بحكم المخالطة والاحتكاك ، إلا أن المركزية تختلف من فكرة إلى أخرى كالأخبارية في البحرين ، والشيخية في الأحساء ، ومسألة تقليد الميت ابتداءً التي تبناها المنهج الأخباري فيما بعد ، وأصبحت من أمهات مسائله الفقهية لديه ، وهكذا ، ثم تأخذ في التوسع والانتشار هنا وهناك ، تبعاً لقوة الفكرة ، ومدى تقبل قادة الفكر الدين لها هنا وهناك .

لذا تتراوح الأفكار في قوة التأثير من واحدة إلى أخرى ، بحسب التجاوب والتأثر بها ، وقد يصبح بعضها معتقد المعتقدات الموروثة فيتراكم عليها الزمن ، وبمرور الوقت تصبح من الثوابت الدينية ، والاجتماعية ، وتغييرها أو تبديلها من أعسر المعسرات .

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

فكان من بين تلك المسائل التي أخذت بعداً تاريخياً ، وكثر الكلام حولها مسألة : جواز تقليد الميت ابتداءً ، التي هي مسألة فقهية اختلف فيها الفقهاء بين مجوز ، ومحرم ، ومفصل .

والجو السائد في البلاد هو الجواز ، وقد توارثها فقهاء منطقة البحرين جيلاً بعد جيل ، ولعلها كانت هي الأساس الفقهي للتقليد في المنطقة ، الأمر الذي أضعف من الحالة الفقهية في البلاد خلال القرون المتقدمة السادس والسابع والثامن الهجريه ، وجعلهم أتباع في التقليد الفقهي للأعلام السابقين بدل من أن يكونوا متبوعين من أبناء بلادهم .

والشيخ ابن أبي جمهور مع ما يملكه من رجاحة عقل، وموفور تفكر، وعلو تطلع، فقد نشأ نشأة علمية وفكرية عادية، حاله حال أقرانه من أبناء البيوتات العلمية، متأثراً ببيئته ومحيطة الاجتماعي والعلمي، وهذا ما لم يروي عطشه، ويشفي غليله، فكان يتطلع نحو الجديد، والعمل للرقي إلى أسمى الدرجات، الأمر الذي اضطره في نهاية الأمر إلى البحث عن بغيته خارج الوطن عله يجدها عند أحدهم ، ويملأ الفراغ الذي يشعر به في داخله .

وتشاء الأقدار أن تشمله الألطاف الإلهية، ويلتقي بأبرز أساتذته في بلاد الهجرة أحدهم في العراق وهو الشيخ حسن بن عبد الكريم الفتال ، والآخر بأرض الشام في لبنان وهو الشيخ علي بن هلال الجزائري ، عندها يحدث التحول الكبير في حياته، ويدخل معتركاً جديداً في منطقته الأحساء بشكلٍ خاص، وفي منطقة البحرين بشكلٍ عام .

إلا أنه تميز عنهم بذهنية مرنة وقادة تشع بحثاً عن الحقيقة ، غير عابئة بما يعتقده من هم حوله ، لذا عاف الأوطان ، بحثاً عن الحقيقة .

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

الحركة الفكرية في عصره :

فدعونا نعيش تلك الأجواء العلمية والفكرية التي عاشها ابن أبي جمهور خلال القرن التاسع الهجري ، وكيف تغيرت أحواله بعد لقاءه بأساتذته ، بقلمه الشريف في مقدمة كتابه (قبس الاقتداء في شرائط الإفتاء والاستفتاء)، والذي فرغ منه بالأحساء في العشرين من شهر صفر سنة ٨٨٦هـ ، بما نصه : " فقد سألت أيها الأخ الأعز[١] أطال الله بقاك ولا أعدمنا الله رؤياك إملاء رسالة تشتمل على إحياء ما ندرس من معالم دين العترة الطاهرة بجناية أيدي أهل هذا العصر، وخصوصاً قاطني قرى البحرين من أهل التشيع هجر والخط وجزيرة أوال ، من أتباع أهل التقليد وإطباقهم على الاستفتاء في الشريعة المحمدية من المقلدين الذين بين أظهرهم الذين هم جل علمائهم في هذا الوقت وإطباق أولئك العلماء على الإفتاء لعوامهم من غير تحرج ولا توقف ولا استظهار ولا تورع وإنكار ما عدا .

والإصرار على ذلك مع أنهم لم يأخذوا وافي العلم باتباع الأطول ولا وقفوا على تصحيح شرائط الإفتاء والاستفتاء مع وجوبها على الأعيان ، ولم يأخذوها على الأصول المقررة ، والقواعد الممهدة عند أهل العلم ، ولا سعوا في تحصيل شرائط الاجتهاد ، ولا اتصف أحد منهم بشيء منها ، مع اعترافهم بوجوبها كفاية ، وإنكارهم لما يهاجم ، فيفتون ويحكمون ويقضون بقول متقدمي المجتهدين الذين صاروا في الرفات ، وانتقلوا إلى محلة الأموات .

وبقوا على ذلك لا يلوون على شيء غيره ، بل ولا يعتقدون أن هنا طريقاً سواه ، وكنت أنا المسكين من جملة القائلين حيناً بعد حين حتى ضيعت أكثر الأوقات فيما ليس له ثبات حتى فات من العمر ما فات "[٢] .

شخصيات أثرت في فكره :

[١] لعله تلميذه البار السيد محسن بن محمد الرضوي المشهدي ، والذي كتب له إجازة رواية مختصرة ، في نهاية الرسالة .
[٢] مقدمة كتاب قبس الاقتداء في شرائط الإفتاء والاستفتاء ، الشيخ محمد بن علي بن أبي جمهور الأحسائي ، نسخة خطية ١ - ٢.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

الشيخ حسن بن عبد الكريم الفتَّال :

" إلى أن تلافاني الكريم بلطفه العظيم ، وجوده العميم بأن قفلت بي الأسفار إلى بلاد العراق وصرب بها مرتهن فراق فلقيت بها مشائخاً عظاماً وأبناء للعلم كراماً ، ولقيت من بينهم شمساً زاهرة في سماء نجومها لم أرى مع كثرة سفري ونقلتي في البلاد أحسن منه مثيلاً ، ولا أعذب منه منطقاً ، ولا أحق بياناً ، أو أكثر علماً ، ولا أشد تورعاً وعفةً ، ولا أجمل سيرة ، ولا أطيب سريرة ، ولا طريقة ، لا زيغ فيه ولا اضطراب ، ولا جهل ، ولا ارتياب ، وكان القلوب تنجذب إليه كما ينجذب الحديد إلى المغناطيس ، لما ينثر من لألئ ألفاظه ، وينتظم من سيرته واتعاظه ، ورأيت الخلق مقبلين عليه ، وأهل العلم عاكفين لديه ، ويؤتى إليه من جميع البلدان ، فهم بين شد وارتحال لبلوغ معالي الآمال ، وهو الشيخ الأوحد ، والعالم الأفرد ، عز الملة والدين حسن بن عبد الكريم الفتال ، أدام الله ظلاله على العالمين ، وحرس بطول بقائه الدين .

وكنت ممن خلط نفسه في مزاحمتهم بين يديه ، والتقطت من أزهار بساتينه ، من بين بردتيه .

فرأيته ينكر على المشائخ المقلدين للأموات ، ويكثر من تعنيف من يقلد أهل الرفات ، لا بمجرد التشهي والغرض الدنيوي ، بل بالدلايل والبراهين الذين هما نهج الطالبين ، ويقول بواضح البيان ويشرح ما وجب على الكيانة والأعيان ، ويقول لابد من الاجتهاد والارتياد ، والقول بالاستنباط والاستدلال ، وإلى هذا أشار العلماء المتقدمون بالاتفاق ، وعليه السلف بإطباق ، وهم قائلون به على الإطلاق ، فكيف أخلوا أهل هذا الزمان بالواجب عليهم ، مع اعترافهم به ، وأصروا على ترك ، وأنكروا على من تشبث به ، مع تقرره في كتبهم ، وكان قوله هو الحق الذي لا شك فيه ، والصدق الذي لا مرية لديه .

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

فظهر لي بحمد الله ما كان خفياً ، وصار بعد الغموض للانغماس في الغفلة جلياً ، واقتبست من مصابيح أنواره ، واقتطفت من نوايع[1] أزهاره ، وارتويت من صافي زلال أنهاره ، فرويت بعد العطش ، وانتعشت بعد السقم ، ونجوت بعد أن كنت على شفا جرف هار . بتبيان واضح تبيانه ، ومناهج أعلام دلالاته ، وبقيت معه مدة لا تعد من العمر حتى عن لي العزم إلى بيت الله الحرام ، وزيارة النبي والأئمة عليهم السلام "[2] .

الشيخ علي بن هلال الجزائري :

" فارتكبت طريق الشام لاستطراق مسلك هداية البحر الخضم والقول الأتم ، والشيخ الأعظم المُبَرز في العلم على جميع الأقران ، والمتفنن في فني الأصول ، والكلام ، مقرر المعقول والمنقول ، والباهر تقريراته العقول ، مقتدى الطائفة ، ومفيدهم ، ورئيس العامة ومفحمهم ، زين الملمة المتين ، والدنيا والدين ، علي بن هلال ، أبقى الله على دين والدنيا ضلاله ، وأدام على العلم والعلماء فضله وأفضاله .

فوجدته وحيد عصره وفريد دهره ، لا يجارى في العلم ، ولا يماثل في الحلم ، إن قرر أبهر العقول بتقرره ، فهو وإن ناظر أحضر[3] .

فأقمت عنده في بلدة (كرك نوح)[4] عمرها الله بأهلها مدة شهر كامل ، واستفدت منه مالا يستفاد من غيره في الزمان المتطاول ، فوجدته يقرر المسائل ، ويوضح الدلائل ، ويوجه الخلاف ، ويحتج على مطالب الفقه كما ينبغي ، ويفتي ويرجح ، وينكر على أهل التقليد غاية الإنكار ، ويذم أهل الفتاوى عن الأموات ، غاية الذم ، ولا يرخص في ذلك

---

[1] النوايع جمع نايع ومعناه الحسن ، الناسخ ، لكن لم أجد للكلمة معنى في القواميس اللغوية ، ولعل الصحيح نوابغ أزهاره ، واللبس من الناسخ .

[2] قبس الاقتداء في شرائط الإفتاء والاستفتاء ، مصدر سابق : نسخة خطية ٢ - ٣.

[3] هكذا في المخطوطة .

[4] كرك نوح أو مدينة نوح أو حصن نوح وهي إحدى قرى لبنان حالياً، قيل إن فيها قبر النبي نوح ، تقع هذه القرية في محافظة البقاع وهي اليوم قرية كبيرة في ضاحية مدينة زحلة أدنى سفح جبل لبنان المطل على سهل البقاع، وكانت من المراكز العلمية الشيعية المعروفة في الشام إلى جانب مركزي جزين ومشغرة . موسوعة ويكيبيديا الموسوعةالحرة الالكترونية .

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

لأحد من المسلمين ، لأنه يخالف جميع المسلمين ، وما أطبق عليه العمل من المتقدمين والمتأخرين .

فزادني ذلك بصيرة إلى بصيرتي ، وتحقق عندي ما كنت عليه قبل وصولي إليه ، وما كنت شاكاً فيما أنا عليه ، ولكن مثل قوله تعالى : (أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي) ، وانصرفت عنه إلى الحجاز وقضيت الحج والزيارة " .

المرحلة الثانية : مرحلة التصدي والمواجهة :

تجلت هذه المرحلة في حياة الشيخ محمد بن أبي جمهور من خلال مرحلتين تدرج من خلالها ، حتى استطاع أن يصل إلى بغيته ، ويغير الحركة الفقهية في المنطقة ، تراوحت في الدرجات بين (هجر) التي ضعف التيار الإخباري فيها ، واتجاه المقلدة للأموات إلى شبه العدم ، وفي (الخط) التي انقسمت بين الأخبارية ومن يميل إلى شرطية حياة الفقيه ، و(أوال) التي كانت معقل صعب من معاقل الأخبارية ، ومصدر من مصادر قوتهم إلى اليوم .

أما الخطوات فهي كما يلي :

أولاً : التصدي بالمواجهة المباشرة :

أدرك ابن أبي جمهور منذ الوهلة الأولى ، إنه عندما تصدى لمسألة (تقليد الأموات ابتداءً)، وهي من المسائل التي كانت معشعشتاً في العقلية العلمية الجمعية في المنطقة، منذ عدة قرون ، وتغييرها ، يعني الوقوف ضد التيار، والتصدي للإعصار، بأن مهمته لن تكون سهلة على الإطلاق .

إلا أنه رجل عصامي صاحب رسالة اجتماعية وإصلاحية، وعالم فذّ بما تحمل الكلمة من معنى ، لا تهجم عليه اللوابس ، وهو مصداق الحديث الشريف عن ، **جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ :" إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فِي أُمَّتِي فَعَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُظْهِرَ**

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

عَلِمَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ "

فهو حين تصدى لأعلام عصره من أجل التغيير، لم يكن ينظر إلى النتائج بقدر ما وضع نصب عينيه الهدف والرسالة السامية التي يسعى من أجل تحقيقها، وأنه بقدر الهدف إذا كان سامياً ، تكون العقبات والأزمات كبيرة ، لهذا وطن نفسه لمختلف ردود الأفعال التي قد يقوم بها الطرف الآخر من تسقيط أو تشويه أو نكران .

موقف علماء عصره من المسألة :

تعددت المواقف اتجاه الدعوة التي جاء بها ابن أبي جمهور بين فقهاء وأعلام عصره بين المؤيد ، والمعارض ، والمتوقف والمتردد لا يعلم أين يتجه وبمن يلوذ ، وقد صورها الشيخ في مقدمة كتابة ، مما يعني إنه اتجه إلى علية القوم وآبائه الدينيين ، فزلزل عقيدتهم ، وآثار نفوسهم ، وهذا مؤشر على قوة شخصيته ، وعلو مكانته العلمية في مجتمعه الأحساء ليكون له هذا الأثر ، وإليك نص كلامه:

«وانقلبت إلى الأهل بأربح تجارة، وقدمت الأوطان، ولقيت الأهل والأخوان، فلم يسعني السكوت ، ولم أجد بداً من استنطاق الصموت، وأنكرت ما عليه أهل البلاد من الضلال، وصار لهم الآن في ذلك القيل والقال، وأكثرهم بين متردد ، وراجع ومقصر ضال ، فمن كان ذا زهداً وورع ، ولا هو ذو غرض وعرض ، انقلب إلى تلك المقالة ، ووعى تلك الدلالة ، وصارت حاله كهذه الحالة ، وغيرهم ناءٍ أو أعرض عن استماع ذلك ، والقول به ، واعرض عن النظر فيه ، خوفاً أن يلجأه النظر الصحيح إليه ، فتعلو كلمة الحق عليه ، وبعضهم قال ما يشبه ما قيل لنوح : " أنؤمن لك واتبعك الأرذلون " ، وآخرون ترددوا ، في الحيرة يفكرون بغير شرائط تفكره .

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

فلا يزدادون عن الحق إلا بعداً ، وحيرةً ، وذلك لحب الألفة والتقليد ، نعوذ بالله ، وقد أمليت في هذه الرسالة شيئاً مما يدل على خطأ هذه الجماعة ، مما هو مذكور في كتبهم التي بين أيديهم، ومنها يأخذون فتاويهم ، وأحكامهم، وعليها يعرجون في مهماتهم ، وأديانهم ، ليكون آكد للحجة عليهم، وأبلغ وأبعد عن اعتذارهم، واقطع .

وسميتها (قبس الاقتداء في شرائط الإفتاء والاستفتاء)، وجعلتها هدية إليك ليقر الله بها عينيك »[1] .

ثانياً : التصدي بالبحث والتحقيق :

بعد أن ضربت حملته الفكرية مفعولها وأدخلت العلماء في بلاده بين القيل والقال ، وكثر الاضطراب بينهم ، أراد أن يترقى في المعركة العلمية ، ويحيلها من المساجلات الكلامية ، ومقارعة الحجة بالحجة ، إلى مجال البحث العلمي ، وبسط البحث ، وعرض الأدلة من المصادر المعتمدة ، ليكون أوقع تأثيراً ، وأعمق أثراً ، لذا قال لتلميذه الذي يملي عليه الرسالة : « وقد أمليت في هذه الرسالة شيئاً مما يدل على خطأ هذه الجماعة ، مما هو مذكور في كتبهم التي بين أيديهم ، ومنها يأخذون فتاويهم ، وأحكامهم ، وعليها يعرجون في مهماتهم ، وأديانهم ، ليكون آكد للحجة عليهم ، وأبلغ وأبعد عن اعتذارهم واقطع» .

أدلته على عدم جواز تقليد الميت :

تشكل رسالة (قبس الاقتداء في شرائط الإفتاء والاستفتاء) والتي اقتطعنا النصوص السابقة من مقدمتها ، وثيقة تاريخية وفقهية هامة من تاريخ منطقتنا الأحساء ، وتعبر عن طبيعة الصراع والجدل العلمي الذي كان يدور في الأروقة العلمية في البلاد حول المسألة ، وحجم المعاناة التي تكبدها الشيخ ابن أبي جمهور في مواجهته لعلماء عصره من دعاة البقاء

[1] قبس الاقتداء في شرائط الإفتاء والاستفتاء ، مصدر سابق : ٤ – ٥ .

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

على تقليد الأموات ، وأن الزمان قد يخلو من الفقيه المجتهد الجامع للشرائط ، وكيف كان رده عليهم بمقارعة الحجة بالحجة .

وقبل الولوج في صلب البحث نلخص أهم الأمور والنقاط التي تناولها في رسالته ، ثم نأتي إلى شيء من التفاصيل :

- استعراض أقوال الفقهاء المتقدمين في المسألة .

- ذكر الصفات التي يجب أن تتوفر في المفتي .

- توضيح الغرض من مواجهته لهم في مسألة تقليد الأموات .

- بيان مقاصدهم ، ولوازم كلامهم (رحمهم الله) المؤيدون والمعارضون .

- أن الفقهاء لا يفرقون بين شروط القاضي والمفتي في عباراتهم ، وأنه لا يجوز تقليد إلا من هو جامع للشرائط العالم بمقاصد الشريعة .

- إثبات إن الأرض لا يمكن أن تخلوا من الفقيه الجامع للشرائط ، إن لم يكن في المصر نفسه ففي بلاد أخرى حولها .

- الاستعانة بشيخه وأستاذه الشيخ حسن بن عبد الكريم الفتال في المسألة ، والذي بدوره كتب جوابين يدعو فيهما إلى تقليد ابن أبي جمهور ، وأحقية ما يدعو إليه ، ويصبره ويشد من أزره ، وأن العقل والمنطق يحكمان بعدم جواز تقليد المفتي الميت .

- نصيحة أخيرة يوجهه الشيخ الأحسائي إلى أعلام بلاده ممن ناوءوه .

بعد هذه المقدمة نذكر قبس من كلماته ، وما أورده في هذه الرسالة من أدلة وبراهين على أحقية عمله ، نلخصها ونعرضها في التالي :

ضعف معرفتهم لعلم المنطق :

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

من المؤاخذات التي أخذها عليهم هو ضعف درايتهم بعلم المنطق الذي هو آلة الفكر لمعرفة الخطأ من الصواب ، لهذا قد يكون الحوار معهم عقيماً ما تتوفر شروط وآلية الحوار العلمي المبني على المنطق وحكم العقل ، فقال : « إن هذه الفرقة رفضوا علم المنطق الذي به يعرف صحيح الأفكار من فسادها ، ثم يدعون العلم ، وأنى لهم به من دون تصحيح الأفكار وأنى لهم معرفة صحيح الفكر من فاسدة ، وشرائط إنتاجه وهم يجهلون المنطق ، وهل يتوصل إلى ذلك بدونه ، إلا من له قوة مبينه ، ثم قنعوا من علم الكلام باليسير» .

تتبعه الدقيق للمسألة :

ثم يسير بنا الشيخ ابن أبي جمهور في رحلة علمية في بطون الكتب لكبار أعلام الطائفة ، عارضاً آرائهم في المسألة ، المتعلقة بضرورة الاجتهاد ووجود الفقيه صاحب التأهيل العلمي الصحيح بما قرره الأعلام في كل آن وأوان فيقول : «قال قطب الشريعة وإمام الشيعة الشيخ المغفور أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، في كتاب (الخلاف) في باب آداب القضاء مسألة لا يجوز أن يتولى القضاء إلا من يكون عالماً بجميع ما ولى ولا يجوز أن يشذ منه شيء من ذلك ، ولا يجوز أن يقلد ، ثم يفتي »[1] .

وفي موضع آخر يستعرض كلام العلامة الحلي في التحرير في ديباجته:«الفقه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المسؤول عن أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة ، فخرج العلم بالذوات ، وبالأحكام العقلية ، والتقليد ... عن الفقه ، وهذا التعريف يدل على أن الفقه المأمور بتعلمه هو هذا المعنى لا ما يؤخذ عن المفتي حياً كان أو ميت لأن ذلك ليس بفقه بالإجماع» .

وقال أيضاً في الكتاب المذكور في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :« ولا يجوز الحكم والقضاء بين الناس إلا للإمام أو من أذن له الإمام ، وقد فرض ذلك الأئمة

[1] قبس الاقتداء ، مصدر سابق : ٤١ .

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

عليهم السلام إلى فقهاء شيعتهم المحصلين لمدارك الأحكام الباحثين عن مآخذ الشريعة المعتنين بنصب الأدلة والإمارات في حال الغيبة ، فينبغي لمن عرف الأحكام واستجمع شرائط الحكم من الشيعة الحكم والإفتاء ، إلا أن يخاف على نفسه فلا يجوز له التعرض على حال " قلت : وهذا الكلام دال دلالة ظاهرة على أن من لم يجمع الشرائط لا يحل له الحكم والإفتاء»[1].

وينقل أيضاً عن هذا الفقيه الكبير فيقول : « وعن العلامة الحلي في كتاب (الإرشاد) في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : " للفقيه الجامع لشرائط الإفتاء وهي العدالة والمعرفة بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية إقامتها والحكم بين الناس بمذهب أهل الحق ويجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع إليه ، فالمُؤثر لغيره ظالم ولا يحل الحكم والإفتاء لغير الجامع للشرائط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فإن الميت لا يحل تقليده ، وإن كان مجتهداً " قلت : وهذا تصريح بما نحن فيه ظاهر الدلالة على النهي عن العمل بتقليد الأموات والإفتاء بفتواهم على العموم ، وأن الإفتاء المضطر إليه لابد فيه ن اجتماع الشرائط فيجب على الناس تحصيل ذلك والقيام به على الكفاية ، والكل مأثوم على الترك حتى يحصل من يقوم بذلك في تلك البلد أو ما يقاربها مما يستغنى بقربه ، وإلا لزم تعطيل الأحكام وارتفاع التكليف »[2].

ونفس المعنى داعماً له كلام الشهيد الأول محمد مكي العاملي حيث يقول في شرائط الفقيه : « وقال الشهيد رفع الله درجته في دروسه في كتاب الحسبة " للفقيه الموصوف بما يأتي في القضاء إقامة الحدود ويجب عليه الإفتاء ولا يكفي في الحكم والإفتاء التقليد " قلت : اطلق الميت وغيره وهو عدم جواز الحكم والإفتاء للمقلدين فلا يجوز خلافه »[3].

---

[1] قبس الاقتداء ، مصدر سابق : ٤٥ .
[2] نفس المصدر : ٤٩ – ٥٠ .
[3] نفس المصدر : ٥٠ .

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وعن الشهيد في الذكرى : « وهل يجوز العمل بالرواية عن الميت ؟ ظاهر العلماء محتجين بأنه لا قول له ، ولهذا انعقد الإجماع مع خلاف خلافه ، وجوزه بعضهم لإطباق الناس على النقل عن العلماء الماضين ، وبوضع الكتب عن المحمدين ، ولأن كثيرا من الأزمنة والأمكنة تخلوا عن المجتهدين وعن التوصل إليهم ، فلو لم تقبل الرواية لزم العسر المنفي ، وأجيب بأن النقل والتصنيف لعرفان طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث والإجماع والخلاف ، لا للتقليد ، ونمنع جواز الخلو عن المجتهد في زمان الغيبة ، والأولى الاكتفاء بالكتابة مع أمن التزوير للإجماع على العمل بكتب النبي والأئمة عليهم السلام . قلت : هذا آخر كلامه في هذا الباب فانظر رحمك الله إلى ما قال في هذه الألفاظ ، وتدبرها تجدها حاكمة بوجوب الفقه على الكفاية ، وأن الفقه عبارة عن معرفة الأحكام عن الاستدلال لاعن التقليد ، وأن الاجتهاد واجب كفاية ، وأن الإفتاء والحكم لا يجوز لغير جامع الشرائط ، وإن جازت له الرواية بالحكاية عن لمجتهد الحي ، وأن الميت لا يحل تقليده ، ولا يجوز خلوه عن المجتهد في زمان الغيبة ، وهو وإن لم يعلله لكن علته ظاهرة فإن التكليف في زمان الغيبة لا يسقط بالإجماع بل هو واجب وجوباً مطلقاً ، فيجب تحصيل جميع شرائطه المتوقف تحصيله عليها ، ومن جملتها العلم بالأحكام عن الأدلة فيكون واجب الحصول ، فلو جاز خلو الزمان عن ذلك لزم إما إرفاع التكليف أو تكليف مالا يطاق ، ولزم أيضاً فسق جميع الأمة وخروجهم عن العدالة »[1] .

ثم يستغرب من قول بعضهم ، وسذاجة رأيه فيقول :«حتى أن بعضهم يزعم أن الاجتهاد انقطع من زمان الشهيد ، ويقول ثبت عندي ذلك ، كأن نزل به وحي سماوي أو قام له عليه دليل قاطع دال على أن الاجتهاد امتنع وجوده بعد زمان الشهيد مع أن الشهيد رحمه الله قال في الذكرى: " إنه في هذا الزمان أسهل – الاجتهاد – لأنه قد كفانا السلف (رحمهم

[1] قبس الإقتداء ، مصدر سابق : ٥٢ – ٥٣ .

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

الله) وذلك بكدحهم وتعديلهم وجرحهم وجمع السنة والأخبار وغير ذلك من الآلات " ، وهل قول هذا القائل إلا غاية التحكم والقول بمجرد التشهي والطعن »[1].

ومن الأدلة التي استدل بها البعض على عدم جواز تقليد الميت قولهم : «وقال آخرون إذا كان المفتي مجتهد في المذهب بحيث له أهلية الاطلاع على مآخذ الحكم عن المجتهد المطلق ، وقدرة التفريع على قواعده وأقواله متمكناً من الجمع والفرق والنظر والمناظرة ،كان له الإفتاء تميزاً له عن العامي ، وإلا فلا .

وقال آخرون إن حكي عن ميت لم يجز الأخذ بقوله إذ لا قول للميت لانعقاد الإجماع مع خلافه بعد موته دون حياته ، فدل على أنه لم يبق له قول . والفائدة : في تصنيف الكتب بعد موت مصنفها استفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض ، ومعرفة المجمع عليه من المختلف »[2].

وكيف كان فإن العلامة يقول في خلاصة الأمر « في كتاب (تهذيب الوصول إلى علم الأصول) : " يشترط في المفتي والحاكم الإيمان والعدالة لأن غيرهما ليس محلاً للأمانة والعلم ، لأن الإفتاء بغير علم حكم مجرد التشهي وقول على الله بما لا يعلم ، وهل لغير المجتهد الفتوى بما يحكيه عن المجتهد ؟ الأقرب أنه إن حُكي عن ميت لم يجز العمل به إذ لا قول للميت ، ولهذا ينعقد الإجماع»[3].

ومن الحجج السخيفة التي حاول أن يبرر بعضهم العمل بقول الميت في الإفتاء دون الرجوع إلى الحي ، أو الحصول على مرتبة الاجتهاد التي هي شرط الإفتاء قولهم : « بل ربما يقول بعضهم إن هذا الطريق خير من الدرس والقراءة لأنه أسهل وأكثر علماً ، وهذا أعجب من الأول ، فإن الإجازة التي استعملها العلماء السابقون (رضوان الله عليهم) ، إنما كانت

[1] قبس الإقتداء ، مصدر سابق : ٥٤ .
[2] قبس الإقتداء ، مصدر سابق : ٥٥ ــ ٥٦ .
[3] قبس الإقتداء ، مصدر سابق : ٥٨ .

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

لأجل الروايات وحكاية أقاويل العلماء والمختلف فيه من غيره ليكون ذلك عنهم بطريق رواية مشروع حذرا من التهجم في الدين بما ليس بسائغ ، فأخذوا هؤلاء الطريق واستعملوه في غير موضعه فضلوا وأضلوا ، مع أنك لو استقريت إجازات العلماء المتقدمين لوجدتها كلها مقيدة بقيدين وهما : الرواية فقط ، لا العمل ، وإتباع الأحوط فيما أجيز له فتركوا التبيين واستعملوا المقيد »[1] .

يعود بعدها ليذكر مشكلة هؤلاء في فتواهم بما يثير تعجبه ، وألمه حيث يقول : ″ نجد المتقدمين من العلماء الراسخين كالشيخ[2] وجمال الدين[3] ، وغيرهما يتوقفون في كثير من المسائل ، وهؤلاء لا يتوقفون يوماً في حكم من الأحكام مع أنه من المستحيل حصر تلك الأحكام في الكتب المصنفة ، فيحكمون بها هم ، من غير توقف ، فلا أدري أبقياس يحكمون! أم بمأخذ لم يقف عليه العلماء ؟ ″[4] .

ولا يتوهم البعض إن حملته على المقلدة من العلماء منبعه الحقد والتعصب والإنكار ، المحرم شرعاً ، فإنه كان منهم يوماً من الأيام ، وإنما يدفعه واجبه الشرعي ومسؤوليته الدينية ، في إصلاح المجتمع ، فيقول :″ أعلم يا أخي إني لم أتعرض ، والشاهد علي والمطلع على سريرتي لهذه الإنهاءات حباً للإنكار ولا تعصباً لأني كنت على ما كانوا عليه ، وكنت أخرى باللوم ، لكن لرجوعي إلى الحق أرجو زوال اللوم من المتفضل المنان ، والسبب الأقوى في وجود هذه الجهات ، وإفشاءها في هذه الجماعات ، إنه لما درست معالم أصول الفقه من هذه النواحي وأقفرت منها تلك الدور ، إن الفقه الذي هو فرعها إلى الإندراس ، لاندراس الفرع باندراس أصله ، فهذا هو السبب الأصلي في جهلهم بهذه المطالب فاتكلوا على تقليد الموتى ، ورفضوا الواجب عليهم ، واستمالوا إلى البطالة ، فلما

---

[1] قبس الإقتداء ، مصدر سابق : ٦٢ .
[2] الشيخ محمد بن الحسن الطوسي .
[3] العلامة الحلي .
[4] قبس الإقتداء ، مصدر سابق : ٦٣ .

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

انتهى بهم الحال إلى طول الزمان ، حتى مضت الآباء وخلفت الأبناء ، وصار ما سواه عندهم في حيز المجال ، وتحكمت الشبهة منه قلوبهم لحب الألفة "[1] .

وأخيراً لما ألم به الشوق وأراد العون والنصرة من أستاذه الشيخ حسن بن عبد الكريم الفتال ، وشكا له الحال وكيف آلت إليه الأحوال ، من تمادي عليه الجهال ، كتب إليه رسالتين ، بين فيهما مقام الشيخ الأحسائي العلمي ، وحث الناس على تقليده وتباعه والرجوع له ، ثم أخذ في تسطير الردود على القائلين بتقليد الأموات ، ببيان واضح البرهان .

ولكي لا نخرج من إطار البحث ، ونتوقف طويلاً في هذه النقطة ، سنورد مقتطفات من كلام الشيخ ابن أبي جمهور إلى أستاذه الفتال ، ثم رده عليه بما يتناسب مع سير البحث .

يقول وهو يقتله الألم : " ولما أمعنوا ببين الحال من الابدال ، فتمادى طعن الجهال بعثت إلى حضرة المولى الفاخر والعلم الظاهر سنى الخلال الشيخ حسن بن عبد الكريم الفتال ، لما ترامى بي الشوق إلى حضرته السنية وغرته البهية مكتوباً ... عن الحضور مستشفعاً في الإمداد بالدعاء في السر والظهور، وسائلاً أن يبعث بما نفحه وصنفه في العلوم والكلام والمنطق وغيرهما من الرسائل التي وضعها ، والمصنفات التي رصعها لأنه متأخر فاق منطقه .

وأبث إليه أحوال هذه الجماعة لا تضجراً ، بل تعجباً " ... إلى أن يقول : " فبعث عمر الله البلاد بطول بقائه ، وأقام عمود الدين بأطناب أهدابه وأنار ليل الإسلام بأقمار ضيائه مكتوبين رصعهما بيواقيت الشعر وفصيحهما من درر النثر وأهدى من لطائف فكره الثاقبة ... " إلى آخر كلامه .

الرسالة الأولى :

[1] قبس الإقتداء ، مصدر سابق : ٦٤ .

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

مما جاء فيها بعد الثناء على الشيخ ابن أبي جمهور شعراً قال : " أعني جناب مولى العالم العامل والحبر الهمام الكامل مقرر المعقول والمنقول المذهب بتذهيب فكره الصائب الفروع والأصول مجمع الكمالات الإنسانية ، ومالك ملكات الفضائل النفسانية الممتطي على غوارب المعالي المنتظم في سلك سوانح العوالي ، الناظر بالعقل والعين الفاضل بين الحق والبين قله ، الطود الأشم الذي يناطح قمة الجوزاء ، والشجرة الطيبة التي أصلها ثابت وفرعها في السماء ، بدر محافل الأنس وشهاب فضاء بقعة القدس شمساً ، محمد أحرس الله شمسه " إلى أن يقول : " فأما ما ذكر جنابه عن أهل البلاد وما هم عليه من الإنكار ، فليس ذلك ببعيد منهم ، فإن من جهل شيئاً عاداه ، وأما أنهم لا يقولون بوجوب المعارف بالدليل لكن حصوله من غير علم المنطق فإنه وهماً ، لم يكن الجميع بينهما ، أما وجوب المعارف بالدليل فاتفق عليه ولا تحصيل بالتقليد ، فإن المقلد غير معصوم"[1].

وبعد مزيد من الكلام في الاستدلال ، ودعم الشيخ الأحسائي بالدليل والحجة يقول : " ثم غير المجتهد إذا أفتى بالحكاية عن المجتهد ، فإن حكى عن الميت لم يجز الأخذ بقوله ، فإن الميت لا قول له ، ولا ينعقد بعد موته ، وفائدة التصنيف الاستفادة منها وكيفية بناء بعضها على بعض ومعرفة المتفق عليه من المختلف فيه "[2].

الرسالة الثانية :

يستمر في سرد الأدلة والبراهين على عدم جواز التقليد من له أهلية الفقه ، وكان جامعاً للمنقول والمعقول ، بل إن الإجماع منعقد على هذا ، فلا يسوغ له الشرع التقليد مع مقدرته على استنباط الحكم .

إلى أن يقول مخاطباً الشيخ ابن أبي جمهور : " ولا يحل لك أن تقلد أحداً حياً أو ميتاً لان المتمكن من أخذ الحكم من أصل ، لا يحل له التقليد ، ويتعين على غيرك من

[1] قبس الإقتداء ، مصدر سابق : ٧٠ .
[2] قبس الإقتداء ، مصدر سابق : ٧١ .

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

العوام الاستفتاء منك فيما لك إليه طريق ، ولا يحل لك الرجوع إلى غيرك ، مما يتعلق بما لك إليه طريق ، وأما إنكار أهل البلاد عليك ، وإظهار ما ظهر منهم فإن ذلك دأب أهل المناصب والرياسات .

فإن طالب الحق لا يجزع من هذه ، بل يذعن بالطاعة ، حيث بنى على شيء كان غافلاً عنه مع وجوبه عليه ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " الحكمة ضالة المؤمن يأخذها حيث وجدها " وأما أدعاء أهل المناصب والرياسة فهو أمر صعب فإنهم يعرفون أن هذا الأمر يستلزم أمور ، وهي تحط أمرهم إذا لم يريدوا وجه الله ، فلهذا أخشى منهم عليك ، فلا تجزع فإن الحق يظهر ، ولا تتوحش في طريق الحق من قلة الرفيق ، من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ، وإنما عليك البلاغ ، وجنابك ليس بوكيل عليهم ، دعهم في حالهم ، ثم إن جناب المولى يعرف إن الكتاب لا يرفع شبهة القوم ، والطريق لأن الإنسان إذا دخل عليه شك من قولك يجب عليه دفعه ، أما من طرفكم أو يحضر إلى محل يمكن دفعه ، وإن لم يتشكك وينكر ما أجمع عليه من وجوب الاجتهاد والمعارف بالدليل فذاك لا كلام معه لأنه يعلم من حال أنه لم يشمر لغته من العلم ، ولا عرف شيئاً من أصول الدين ، ولا من أصول الفقه ، ولا من علم الميزان الذي لا يعرف الحق من الباطل إلا به ، إلا من أيد من عند الله بالنفوس القدسية "[1].

ويتضح من الرسالة الدعم الذي يكنه الأستاذ لتلميذه ، ومعرفته لمقامه العلمي ، ويدعو الناس لتقليده والالتفاف حوله ، وأخذ معالم دينهم منه .

ثم يشد من أزره ويصبره على أذاهم ، وإن هذا دأب الجهال ، طلاب المناصب والرئاسة ، حيث لا يناسبهم بروز من هو يفوقهم علماً ومعرفتاً .

[1] قبس الإقتداء ، مصدر سابق : ٧٦ .

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

الخاتمة :

بعدها يختم الشيخ ابن أبي جمهور رسالته بكلمة أخيرة ، ودعوة لهم للتأمل فيما كتب ، والرد بالمنهج العلمي لمن استطاع ، فيقول في نهاية الرسالة : " والمسؤول من أخواننا الواقفين على هذه الرسالة ، بصَّرهم الله تعالى بنور هدايته ، إن ينظروا إليها ، ويفكروا في معانيها بعين الإنصاف ، ولا يتسارعوا إلى الرد والاعتساف بغير برهان قاطع ، ولا دليل ساطع ، وأن وجد أحدهم رداً لما ذكرناه أو ظهر على شيء من الخلل فيما أقرناه ، وقدر أن يعترض إلى شيء مما يتعلق بحال شرائط الإفتاء والاستفتاء من أول الرسالة إلى آخرها ، أو قال أن الأمر ليس كما حكى ، فليذكره مسنداً إلى ظهر قوي أو دليل عقلي أو مصنف بعض أهل الفضل أو غير ذلك مما يعتمد ، أهل المجادلات المعتمدين على إظهار الحق ، وليطالع به بعد أن يفحص عما ذكرناه من الكتب المشار إليها ، والتروي فيما أشرنا إليه ببصيرة صافية ، خالصة عن ملاحظات الأنانيات ،خالية عن شائبة المعصبات ، بعيدة عن عصبية الهوى ، قريبة من الإنصاف والتقوى ، فعسى الله أن يهديه إلى الرشاد ، ويرشده إلى طريق السداد ، وأنا أرجو من الحق سبحانه وتعالى بلفظه العظيم وفيضه العميم أن يهدي لسبله ، من وقف عليها على الشرائط التي أشرنا إليه ، فإن الطريق واضح والحق لائح ، والسلام على جميع أخواننا المؤمنين ، والحمد الله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين سلاماً كثيرا ، فرغت من تأليفه في عشرين من شهر صفر أحد شهور سنة ست وثمانين وثمانمائة ، ببلاد اللحسا ، وكتب الفقير إلى الله الغفور محمد بن علي بن جمهور اللحساوي"[1] .

[1] قبس الإقتداء ، مصدر سابق : ٧٩ .

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المرحلة الثالثة : كتابة الرسالة العملية :

بعدها بدأ الشيخ خطوته الأخيرة بكتابة رسالته العملية وهي (الرسالة البرمكية في فقه الصلاة اليومية) ، ليعلن بذلك مرجعيته في منطقة الأحساء والقطيف والبحرين وإيران ، وهذا لا يعني عدم وجود مرجعيات دينية أخرى ، إلا أنه شملتها نشاطه ومجال تحركه ، إلا أن أثره في الأحساء كان جلياً وواضحاً لمن جاء بعده ، فقد استطاع أن يغير الحركة العلمية في البلاد ، ويفتح باب الاجتهاد وتقليد الأحياء على مصراعية .

تعريف الرسالة :

وهي عبارة عن الرسالة العملية للشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي تعرض فيها لأعمال المكلفين ، وقد تناولت الموضوعات التالية : الوضوء والغسل ، إزالة النجاسات ، ستر العورتين ، استقبال القبلة ، الوقت ، المكان ، ثم استعرض أركان الصلاة وهي : النية ، تكبيرة الإحرام ، القيام ، الركوع ، السجود ، بعدها تعرض إلى الأفعال : القراءة ، التشهد ، التسليم ، ثم ختم الرسالة بالموضوعات التالية : منافيات الصلاة ، خلل الصلاة ، سجدتا الصلاة ، الشك في الصلاة ، صلاة المسافر .

والذي يبدو إن المخطوطة الموجودة ناقصة من أولها بعض الوريقات ، إذ تبدأ النسخة الموجودة بقوله : " والمباشرة بنفسه ، ويجب فيه وفي الغسل استدامة حكم النية إلى الفراغ ..."

وهي مكتوبة بخط واضح وجميل ، وعليها حواشي وتعليقات كثيرة ، تقع في (٤٢) صفحة ، تم الفراغ منها ليلة الثلاثاء العاشر من شهر صفر لسنة ٨٨٩هـ ، في مشهد المقدسة ، وهي منسوخة بخط تلميذة السيد محسن الوضوي المشهدي في حياة مصنفها .

منهجه في الرسالة :

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

لا يختلف منهجه عن المنهج المتبع في الرسائل العملية اليوم ، حيث يستعرض المسائل للمكلفين دون الخوض في تفصيلات الاستدلال من مستند الحكم ، أو النصوص المعتمدة ، بما يتناسب وذهنية واستيعاب العوام من المكلفين ، ويمتاز أسلوبها بالسهولة في العبارة ، الخالية من التعقيد اللفظي .

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)